

103083 - الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس ، فهل تصلي العصر فقط أم تصلي الظهر والعصر ؟

السؤال

إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس ، فهل تصلي العصر فقط أم تصلي الظهر والعصر ؟ وكذلك إذا طهرت في وقت صلاة العشاء ، هل تصلي العشاء فقط أم تصلي معها المغرب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذهب جمهور العلماء إلى أن الحائض إذا طهرت وجب عليها أن تصلي الصلاة التي أدركت وقتها وتصلي معها الصلاة التي قبلها إن كانت تجمع معها .

وعلى هذا ، فإذا طهرت قبل غروب الشمس ، فإنها تصلي الظهر والعصر ، وإذا طهرت في وقت العشاء فإنها تصلي المغرب والعشاء .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/239) : "إِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ ، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، صَلَّاتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِنْ طَهَرَتْ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، صَلَّاتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؛ لِمَا رَوَى الْأَثَرَمُ ، وَابْنُ الْمُثَنَّى ، وَغَيْرُهُمَا ، بِإِسْنَادِهِمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْحَائِضِ تَطَهَّرُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِرَكْعَةٍ : تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، فَإِذَا طَهَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، صَلَّاتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا .

وَلَأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتُ لِلأُولَى حَالَ الْعُذْرِ ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْمَعْدُورُ لَزِمَهُ فَرْضُهَا ، كَمَا يَلْزِمُهُ فَرْضُ الثَّانِيَةِ " انتهى بتصرف .
وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر في أصح قولي العلماء ، وهكذا إذا طهرت قبل طلوع الفجر وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء ؛ لأن وقتيهما واحد في حق المعذور ، كالمريض ، والمسافر " انتهى بتصرف .
"مجموع الفتاوى" (10/217) .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (6/158) : " إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل خروج وقت الصلاة الضروري لزمته تلك الصلاة وما يجمع إليها قبلها ، فمن طهرت قبل غروب الشمس لزمته صلاة العصر والظهر ، ومن طهرت قبل طلوع الفجر الثاني لزمته صلاة العشاء والمغرب ، ومن طهرت قبل طلوع الشمس لزمته صلاة الفجر " انتهى .
وذهب الأحناف إلى أنه لا يلزمها إلا الصلاة التي أدركت وقتها فقط ؛ لأن وقت الصلاة الأولى خرج وهي معذورة ، فلا يلزمها قضاؤها .

وانظر "الموسوعة الفقهية" (13/73) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (2/133) : " لا يلزمها إلا الصَّلَاة التي أدركت وقتها فقط ، فأما ما قبلها فلا يلزمها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أدرك ركعةً من الصَّلَاة فقد أدرك الصَّلَاة) ، و(أل) في قوله : (الصَّلَاة للعهد ، أي : أدرك الصَّلَاة التي أدرك من وقتها ركعة ، وأما الصَّلَاة التي قبلها فلم يدرك شيئاً من وقتها ، وقد مرَّ به وقتها كاملاً ، وهو ليس أهلاً للوجوب فكيف نلزمه بقضائها ، وقال عليه الصلاة والسلام (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) ، ولم يذكر وجوب قضاء الظُّهر .

أما النَّظر : فإننا متَّفِقون على أنه لو أدرك ركعةً من صلاة الظُّهر ثم وُجِدَ مانعُ التكليف ، لم يلزمه إلا قضاء الظُّهر فقط ، مع أن وقت الظُّهر وقتٌ للظُّهر والعصر عند العُذر والجمع ، فما الفرق بين المسألتين ؟! كلتاها أتى عليه وقت إحدى الصَّلَاتين وهو ليس أهلاً للتكليف ، لكن في المسألة الأولى مرَّ عليه وقت الصَّلَاة الأولى ، وفي المسألة الثانية مرَّ عليه وقت الصَّلَاة الثانية " انتهى بتصرف .

والقول الأول أحوط ، والعمل به أولى ، وإذا اقتصررت على صلاة العصر فقط ، أو العشاء فقط ، فنرجو أن لا يكون عليها حرج .

والله أعلم